#شرح_سنن_ابن_ماجه) مكتمل (

المجلس)481(| #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ويقول الامام الحافظ ابو عبد الله بن ماجه القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه - 00:00:00

ويصبر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة - 00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اما بعد يقول الامام ماجة رحمه الله باب في الستر على المسلم - 00:00:39

ودرع الحدود بالشبهات المفروض من هذه الاورجمة ان المسلم عندما يحصل منه هفوة او زلة وخطأ فانه يشكر عليه وقد جاءت النصوص دلت على ذلك ومنها هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:00:58

عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة هو قطعة من حديث طويل مشتملا على جمل من الشيطان التي فيها الجزاء من جنس العمل - 00:01:29

واوله قوله عليه الصلاة والسلام من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن مثل من ستره الله في الدنيا والاخرة. ومن يسر على معسره صلى الله عليه في الدنيا والاخرة. والله في عون ادنى كان العبد في عون اخيه. ومن - 00:01:48

طريقة يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة. الى اخر الحديث. فهذه جمل مشتملة على بيان ان الجزاء من جنس العمل وهنا العمل ستر والجزاء ستر العمل ستر للمسلم والجزاء ستر لمن ستر عليه بالدنيا والاخرة. ومن ستر مسلما - 00:02:08

الله في الدنيا والاخرة. وهذا الستر يشمل الستر عليه بذنبه. اذا اذنب ويشمل السترة يعني عورته واعطائه لباسا يلبسه وكل ذلك يدخل تحت هذا تحت يعني هذا هذا فهذه الكلمة العامة يدخل فيها ستر ذنوبه ويدخل فيها ستر عورته واعطائه لباسا يفتكر - 00:02:38

به وهذا الشكر انما يكون لمن حصل منه خطأ واما من عرف بالفجور وعرف المجاهرة وعرف بالفسق. فان آآ العمل على تخليص الناس من شره وعدم تمكينه من الاضرار بالناس وذلك برفع امره الى الوالي الذي يوقفه عند - 00:03:08

ويعاقبه ويمنعه من ان يحصل منه الايذاء للناس فهذا له شأن اخر ولكن من منه خطأ وحصل منه زلة ولم يعرف بالفجور ولم يعرف المجاهرة ولم يعرف بتكرر مثل هذا العمل الذي فيه الاضرار بالناس والايذاء للناس في اعراضهم وفي اه ما يتعلق بشؤونهم - 00:03:40

ان هذا آآ آآ من كان على هذا الوصف فان الاولى بحقه ان يرفع امره الى الى السلطان لتخليص الناس من شره وعدم تكرر اه ذلك الايذاء والضرر منه على غيره. نعم - 00:04:10

قال عبادنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابي معاوية. محمد ابن حازم اصحاب الكتب. عن الاعمش. سليمان ابن اصحاب الكتب. عن ابي صالح. وهو الاخوان الشمال عن ابي هريرة ابو هريرة رضي الله عنه اكثر الصحابة في الحديث - 00:04:33

قال حدثنا عبد الله بن الجراح قال حدثنا وكيع عن إبراهيم ذي الفضل عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها ما وجدتم له مدفعا - 00:04:56

ثم ذكر هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يدفع الحدود ما وجدتم لكم مدفعة يعني انه اذا وجد يعني امور يعني تدرأ بها الحدود وشبه تدرأ بها حدود فان ذلك امر مطلوب والحديث - 00:05:17

ظعيف الحديث الذي ورد في هذا ووروده مصنف ضعيف. ولكنه جاء عن بعظ الصحابة يعني ان الحدود تدرى بالشبهات ان حدود كبرى للشبهات ويعني الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة. نعم - 00:05:39

عبدالله بن جراح عن وجيه وكيف الجراح ثقة في اصحاب الكتب؟ عن ابراهيم ذي الفضل. وهو متروك اخرج لهم؟ لم يدع ابن ماجة. نعم. ابن سعيد ابن ابي سعيد اخرج اصحاب الكتب. عن ابي هريرة. نعم - 00:06:01

قال احدنا يعقوب ابن حميد ابن كاش قال حدثنا محمد بن عثمان الجمحي قال هددنا الحكم ابن اذان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ستر عورة اخيه - 00:06:26

المسلم ستر الله عورته يوم القيامة. ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته يقرأ هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة - 00:06:42

وهذا يوافق ما تقدم من حديث ابي هريرة من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة. ومن كشف عورة مسلم حفظ الله والله عورتها حتى يفرحهم بها في بيته. كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته - 00:07:00

بمعنى ان الجزاء من جنس العمل كما ان من ستر جزاءه ستر ومن كسب جزاؤه كسب كشف وذلك ان اه يظهر عيبه ويظهر سوءه ولو كان بين الجدران ولو كان في بيته - 00:07:22

بان يعاقبه الله عز وجل بكشف سوءته وكشف عورته واظهار خزيه لجزاء المفاقعة الجزاء من جنس العمل قال هل لنا يعقوب بن عميد بن كازم صديق مفرد له؟ عن محمد بن عثمان الجمعي - 00:07:41

وهو ضعيف عن ابن عباس قال رحمه الله تعالى باب الشفاعة في الحدود قال حدثنا محمد ابن رمح المصري قال عن بان الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن - 00:08:04

عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي فرقت فقال من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ علي الا اسامة الا اسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمه - 00:08:29

هو اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاخطب فقال يا ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه. واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد. وان - 00:08:49

ولو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقال محمد ابن رمح سمعت الليث ابن سعد يقول قد اعاذه الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا وذكر باب الشفاعة في الحدود المفروض ان اشياء الناس ان - 00:09:09

الامر اذا وصل الى السلطان والى القاضي فلا يجوز الشفاعة في الحدود لا يجوز الشفاعة والوساطة يعني في درجة حج انك راضي عنه او الاعراض عنه وترك الامر حتى ينتهي - 00:09:35

ايوا ليبقى جزاءه ان ثبت عليه انه يستحق الجزاء ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي سرقت فجاء في بعض الروايات انها كانت تستعير المتاع وتجحده - 00:09:56

وجاء في بعضها انها سرقت والعقوبة التي هي القطع عندما تسحق بسرقة لا تستحق بجحد عارية لان هذا لا يعتبر سرقة ولكن هي متصفة بعدة صفات وقد جاءت في بعض الاحاديث فيها في بعض - 00:10:18

ذكر كونها تستعير المتاع وتجحده وجاء في بعضها انها تسرق كما جاء في هذه الرواية فقالوا من يكلم فيها رسول الله؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم. لانهم اهمهم شأنها. يعني انهم حريصون على - 00:10:42

سلامتها وعلى عدم آآ اقامة الحد عليها. قالوا من يكلم فيها رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ يسألون ويتشاورون من الذي يتولى

الشفاعة؟ فقالوا من قالوا من يجترئ ليس بعد ذلك - 00:11:03
من يجتهد عليه الا اسامة ومن يجترئ عليه الا اسامة يعني من يحصل منه الاقدام ويحصل منه آآ العمل على تحقيق هذا المطلب الا اسامة ابن البيع. حب رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:11:28
يحبه يعني بمعنى محبوبه. بمعنى محبوبه. فكلموا زيدان اسامة ابن زيد. رضي الله عنه فقال فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ما قال قال عليه الصلاة والسلام اتشفع في حد من حدود الله؟ قال ذلك استفهام فاق وتشفع في حد من حدود الله - 00:11:46
هذا يدل على ان الشفاعة في حدودها غير جائزة. لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليه يعني هذا الصنيع وهذا العمل الذي عمل وهو الشفاعة في الحدود ففي اسقاطها وعدم تنفيذها. ثم قال ثم انه قام واختطم - 00:12:10
بس وهذا هديه عليه الصلاة والسلام وطريقته انه اذا حصل امر يحتاج الى تنبيه العامة هو سببه فرض او افراد فانه يقوم ويتكلم حتى يسمع الناس كلامه حتى يعرف الجميع كلامه وحتى يعرف الناس الحكم وانه لا يكون الامر مقصورا على من كان سببا - 00:12:30
الموضوع وسببا في الامر قال فخطب الناس وقال قال يا ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم شريك. يا ايها الناس انما هلك الذين قبلكم - 00:13:00
انهم اذا كان اذا سرق فيهم الشريك تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وعين الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وهذا يدل على ان الحدود تقام على كل من تثبت عليه وكل من يستحقها سواء كان شريفا او وضيعا - 00:13:21
وان في ذلك العدل وان من اسباب هلاك العظيم عدم التزامهم بهذا العدل وهو انهم اذا سرق فيهم الشريك تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قاموا عليه الحد. والنبي عليه الصلاة - 00:13:46
مثلا بين انه يقيم الحد على من يستحق ان يقام عليه. ويأتي بمثال يعني بعيد الحصول وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - 00:14:04
مع انها لا تسرق ولا يحصل منها ذلك. ولكن هذا فيه تمثيل لبيان العدل ومنتهى العدل وان الحكم انما يقام على كل من يستحقه ولو حصل من فاطمة رضي الله عنها - 00:14:25
عنها يعني ذلك الشيء لقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها وحاشاها ان يحصل لها او يحصل منها ذلك رضي الله تعالى عنها ولهذا ولهذا قال المصنف عن من هو من هذا الحديث؟ قال محمد ابن روم - 00:14:45
ليس بالفعل يقول من اعاذه الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا. نعم اعاذك الله ان تسرق فكل مسلم يقول هذا ويعتقد هذه العقيدة. وفي انها يعني اه اعادها الله عليه ان تقع في هذا الامر - 00:15:05
المنكر هو ان تحصل هذه العقوبة ولكن المقصود من ذلك بيان آآ منتهى العدل وحصول آآ اه العدل من رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم قال حدثنا محمد ابن رفح - 00:15:25
المصري ثقة مسلم وابن ماجة عن الليل ابن سعد فواجبه وهو المصري ثقة اصحاب الكتب عن ابن شهاب عن ابن مسلم اعوذ بالله من شهاد الزهري ثقة اخرج اصحاب الكتب عن عروة عن عائشة عروة بن الزبير بن عوام ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبع في عصر التابعين - 00:15:45
وعاشه المؤمنين الصديق ابن الصديق وهي من من من واحدة من سلفها الاشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه - 00:16:05
عائشة بنت مسعود بن الاسود رضي الله عنها عن ابيها رضي الله عنه انه قال لما سابقت المرأة تلك القطيفة من بيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم. اعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:26

اسلمه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها فلما سمعنا دين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة رضي الله عنه وقلنا كلم رسول الله صلى - 00:16:46

الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله عز وجل وقع على امة من اماء الله والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله - 00:17:06

الذي نزلت به فلقطع محمد يدها قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة - 00:17:26

المؤمني عائشة بنت الاسود بنت مسعود بن الاسود عن ابيها رضي الله عنه وهذا يتعلق بقصة المخزومية وآآ هنا انها يعني سرقت لطيفة قضية قصة المخدومية وما جاء في آآ كونها سرقت وكونها آآ شفع فيها - 00:17:43

يعني رؤوسنا بن زيد وعن النبي صلى الله عليه وسلم انكر ذلك هذا ثابت في حديث عائشة المتقدم واما القصة وذكر القطيفة وتعيين السرقة فهذه جاءت من هذا الطريق الذي فيه محمد ابن اسحاق وهو مدلل - 00:18:11

فلم يثبت يعني ما جاء او ما جاء من هذه الطريق وحدها وهو القصة واما آآ المخزومية آآ اهمهم اهم قريش شأنها وانهم طلبوا من اسامة بن زيد يشفع فهذا ثابت في حديث ابي هريرة المتقدم ولكن القصة هي التي جاءت من هذا الطريق الذي فيه محمد - 00:18:31

وهو صدوق مدلس وقد روى بالعنعنة. فلا يعتبر ما جاء في آآ ذهن القصة لا يعتبر صحيحا واما مسألة سرقة المخزونية وكون اسامة شفع وان الرسول صلى الله عليه وسلم انكر ذلك وخطب الناس وبين لهم - 00:19:01

يعني آآ التحذير من ذلك والمنع من ذلك فهذا ثابت في حديث عائشة المتقدم في الصحيحين قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة الحمد لله اصحاب الكتب عن محمد ابن اسحاق الصدوق مثل اه اخذ - 00:19:27

تعليق المسلم واصحاب السنن عن محمد ابن ركانة علي ابن مالك عن امه عائشة بنت مسعود وهي لها رؤية عن ابيها ورحمه الله تعالى باب حد الزنا. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وهشام ابن عمار ومحمد ابن الصباح قالوا حدثنا - 00:19:56

ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابي هريرة وزيد ابن خالد رضي الله عنهما وشبر قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال انشدك الله فلما قضيت بيننا بكتاب الله - 00:20:28

وقال خصمه وكان منه اقض بيننا بكتاب الله واذن لي حتى اقول. قال قل قال ان ابني كان عفيفا على هذا وانه زنا بامرأته وابتليت منه بمئة شاة وخادم فسألت رجالا من اهل العلم واخبرت - 00:20:48

وان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المئة شاة والخادم رد عليك. وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام - 00:21:08

يا انيس على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. قال هشام فغدى عليها فاعترفت فرجمها حد الزنا حد الزنا وحد الزنا ازا كان الزاني بكرا وهو الذي لم يحصل منه زواج - 00:21:28

ولم يحصل منه جماع يعني بسبب الزواج فانه يجلد مئة جلدة كما جاء ذلك في القرآن وكما جاء في السنة جاء ذلك في القرآن وجاء في السنة جاء في السنة بالقرآن باطلاق وجاءت السنة يعني مبينة آآ هذا الحكم - 00:21:52

ثم هو مئة جلدة مع التغريب مع تغريب سليم. فهذا هو الحد بالنسبة للبكر واما السيد الذي سبق له ان حصل له الاستمتاع حصل له الزواج وحصل له الاستعفاف فان هذا عقوبته الرجل - 00:22:15

وآآ وجاء في بعض الاحاديث ان عقوبته الجلد والرجل. الجلد والرجل كما سيأتي او على هذا اما يا اما ان يكون بكرا الجلد والتغريب وان كان ثيبا فحدث الرجل. وان كان ثيبا الرجل. ثم ذكر حديث ابي هريرة وحديث زيد ابن - 00:22:40

رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام جاءه رجلان فقال احدهما انشدك الله الا قضيت لنا الا قضيت بيننا بكتاب الله وقال الثاني وهو افقه منه نعم يا رسول الله اقضي ديننا بكتاب الله واذن لي انا اقول - 00:23:09

هذا مثل ما قال خصمه لانه يحكم بينهم بكتاب الله واستأذن في الكلام يعني هذا الذي قاله خصمه ويقوله وهو ان يقضي بينهم بكتاب ان اقول وهذا يدل على ادبه - 00:23:37

وعلى فهمه وانه آآ يستأذن يعني في الكلام قبل الكلام ولكنه قال مثل ما قال خصمه في البداية اذا اين هذا كتاب الله؟ ثم قال واذن لي ان اقول فقال له قل فقال يا رسول الله وذكر القصة - 00:23:57

المبني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا عنده كان اجيرا عنده يشتغل عنده. ويعمل عند فزنى بامرأته يعني ايه بنفوسنا بامرأتي هذا الرجل فهذا يدل على ان الاختلاط او على ان التقارب بين الرجال والنساء - 00:24:19

انه سبب للفتن وسبب للبلاء والفاحشة ولهذا قال ان ابني كان عفيفا على هذا فزنا. يعني هذا هو السبب. يعني ما جاء متسلقا جدران. والا للبيت وانما كان معهم. واختلط بهم يدخل ويخرج. وكان ذلك سببا لما - 00:24:44

ان ابني كان عزيفا على هذا فزن ابن عمه. يعني ذكر السبب وذكر المصدق. ذكر السبب الذي هو كونه عند ويكون فيه الافتراق وغادي يحصل ذلك من من الزوجة. من المرأة وقد يحصل ذلك من الرجل. وقد يحصل منهما جميعا. وقسوة - 00:25:11

امرأة العزيز الذي ذكرها الله في القرآن هي التي راودت يوسف عليه الصلاة والسلام عن نفسها وغلقت الابواب وقالت كيف لك وان عصمه الله عز وجل كما جاء في القرآن فحصول الاختلاط بين الرجال والنساء - 00:25:36

وجود الاسباب التي تؤدي الى ذلك تكون من اعظم الاسباب المؤدية الى الى المأذور ولهذا قال ابن القيم في كتابه آآ الطرق الحكمية الطرق الحكومية قال ان الصراط الرجال بالنساء سبب للفواحش والزنا وسبب للطواعين - 00:25:57

قال ولو علم ولاة الامر ما في ذلك من فساد الدنيا قبل من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا اشد لذلك اذا كانوا اشد منعا لذلك هذا الحديث الذي معنا يعني يوضح ويبين ان حصول مثل هذا الاختلاط يؤدي الى - 00:26:23

الفاحشة يؤدي الى الفاحشة قال ان ابني كان عفيفا على هذا ولهذا هذا الحديث سن في حديث العسير مشهور هذا الحديث بحديث عسير يعني كلمتان آآ يعني يبينان موضوع الحديث. يقولون حديث العسير - 00:26:45

يعني هذه الاسرة العفيف الذي كان عند هذا الرجل فجنا بامرأته فديته منه بنا الشاة ووليدا يعني ظن ان هذا حق للزوج وانه يتخلص منه بدفع مال ويتخلص منه بدفع مال فاتفقا معه على انه يعطيه مئة ووليده حاليا - 00:27:05

ينتهي يعني هذا الذي حصل من ابنه حصل هذا الزوج هذا العوظ فلما قال يعني هذه المقالة وعرض هذا العرض وبين يعني هذا الكلام هذا ثم قال في كلامه وانني سألت اهل العلم فاخبروني ان معذبني جلد مئة وتقريب عام وعلى انهم على - 00:27:36

وان على امرأتي هذا اي خصمه الرجل وقال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله وكتاب الله لقول كل منهما يقضي بيننا بكتاب الله ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم بان بينكما في كتاب الله المقصود بذلك شرع الله - 00:28:06

سواء كان كتابا او سنة. سواء كان الكتاب او السنة. لان ذلك كله شرع الله. ويقال له كتاب الله لهذا جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي فيه انه لعن النامصة وقال - 00:28:30

هذي للعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موجود في كتاب الله فقالت له امرأة يا ابا عبد الرحمن انك قلت كذا وكذا وانني قرأت المصحف من اوله لاخره ما وجدت فيه هذا الذي تقول لعن الله النامصة والمتنمصة وانه موجود - 00:28:50

في كتاب الله قال ان كنت قرأتيه فقد وجدتيه. قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانساه جاء في هذه الاية ان السنة كلها هي من الكتاب. لان الله تعالى امر - 00:29:10

بالعقل بها بما هو مأمور والانتهاء عما هو محظور ولهذا فان الكتاب والسنة متلازمان ولا ينفك احدهما عن الاخر ولا من قال انه يأخذ بالقرآن ويأخذ سنة فهو كافر بالكتاب والسنة. وهو كافر بالكتاب والسنة. وذلك ان انه - 00:29:27

كما عرفنا في درس قريب ان كثيرا من الاعمال وكثيرا من الاحكام انما يعرف فصيلها وبيانها سنة لان القرآن جاء فيها اجمالا فان الله امر بالصلاة واقامتها ولكن تفصيلها وبيان - 00:29:56

اعدادها وبيان ركعاتها وبيان اوقاتها وبيان كيفياتها وغير ذلك كل ذلك انما عرف بسنة الرسول صلى الله ولهذا قال صلوا كما رأيتموني

اصلي. صلوا كما رأيتموني اصلي صلوات الله وسلامه وبركاته. وكذلك الحج جاء مجملا - 00:30:16
وكذلك الزكاة كانت مجملة وجاءت السنة بالتفاصيل. يعني في الانصبة الاشياء اللي تجد فيها الزكاة النصاب من الابل وليش النصاب من البقر؟ النصاب من الغنم وليس النصاب في الحبوب والثمار - 00:30:36
وهكذا ما يعني جاء امر الامر بالزكاة اجمالا ثم جاء التفسير في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بين في المقادير النصاب هو ما يؤخذ اذا جاء على على النصاب وعلى ما زاد على النصاب - 00:30:59
فجاء ذلك بيان ذلك بالسنة وكذلك الصيام. جاء مجملا في القرآن وجاء من فصل بسنة. وكذلك الحج جاء مجملا في القرآن وجاء مفصلا بسنة. فلا بد من الاخذ بالكتاب والسنة. قوله كتاب الله اي - 00:31:20
شرع الله عز وجل سواء كان من القرآن منزل او من السنة التي هي منزلة على رسول الله عليه الصلاة والسلام لان سنة وحي كما ان القرآن وحي وقد الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال - 00:31:40
في اه حديث فرائض الصلاة الزكاة فرائض الصدقة الحديث الطويل الذي كتب به اه ابو بكر الى انس ابن مالك قال في اوله هذه فعلا صدقة التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم يعني - 00:32:00
لان هذا هذه التفاصيل هي من الله. امر الله بها رسوله عليه الصلاة والسلام. وكذلك الحديث الاخر الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم قول الشهيد كل شيء ثم انه قال الا الدين سارني به جبريل انفا - 00:32:21
يعني سجناء الدين يعني جاء به جبريل واستثناه من الكلام العام الذي سبق ان نزل به فهذا كله قيل لنا ان السنة وحي من الله وانها من عند الله وان الرسول عليه الصلاة والسلام مبلغ - 00:32:38
كما ان هذا وانه وصفه يعني معناه انه يصدق فيما يأتيه به. وهو عبد الله ورسوله فهو عبد لا يعبد ورسول فيكذب من يطاع ويتبع صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:32:56
هذا هو الذي نفسي بيده لاقضين بينك وبينه وهذا فيه الحلف بدون استئناف تأكيد الكلام وان لم يحصل استخلاف ثم قال عليه الصلاة والسلام الوليدة والغنم رد عليك لانها لان لان - 00:33:12
زوج المرأة الذي اخذها اخذها بغير حق اه وهو صلح على باطل قال المئة شاة والوليد رد عليك مردودة عليه بمعنى مردود لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد يعني مردود رد بمعنى مردود الوليدة والمئة - 00:33:31
رد عليه وعلى ابنك جلد مئة وتسعين عام. يعني هذا هو الحكم الشرعي الذي على ابنك جلد مئة وعلى امرأتي هذا الرجل على امرأة هذا الرجل بان الخصم الذي اخذ زوجها المئة من الغنم والوليدة - 00:33:56
انه قال لانيس يعني احد اصحابه ابدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت ترجمها وهذا يدل على ان مجرد دعوة وان يعني ذكر شخص او طرف اضافة طرف اخر ان ذلك لا يكفي - 00:34:23
ان ذلك لا يكفي يكفي ان هذا اعترظ وانه يخالف البر واخذ باعترافه واما الطرف الثاني فيحتاج الى ان الاعتراف ولا يكفي ان يدعى عليه وان يقال ان هذا حصل مع فلانة او انه فعل مع فلانة وهي قال - 00:34:48
فان اعترفت فارجمها وذلك لانها طيبة لان هذا زوج فذهب انيس فاعترفت فرجمها قال لنا ابو بكر ابن ابي شيبة وهشام العمار ومحمد بن الصباح هشام بن عمار صديق اخرجه البخاري واصحابه صديق اخرج له ابو داوود ابن ما لك نعم عن سفيان ابن عيينة عن سفيان ابن عيينة هناك في - 00:35:08
امين الزكري عن عبيد الله بن عبدالله. عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين عن ابي هريرة وزيد ابن خالد وابي هريرة زيد ابن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه وابو هريرة رضي الله عنه - 00:35:41
اصحاب الكتب وشبل هذا قيل ان ذكره وهم وانه يعني الذي وهم فيه بن عيينة وآآ شبل يعني هو ليس من الصحابة وانما هو من التابعين وهو مقبول مليون قال هل لنا بكر ابن خلف ابو بشر؟ قال عددنا يا ابن سعيد عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة - 00:36:06

عن يونس بن جبير الحيطان بن عبدالله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالذكر جلد مئة وتغريب. والثيب بالسيب جلد - 00:36:40

مئة والرجل ثم ذكر هذا الحديث عن عبادة عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال قال خذوا عني رجعنا الله لهن سبيلا لهذا يعني يبين يعني ما جاء في القرآن او يجعل الله لهن سبيلا - 00:37:00

وقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا وهذا يبين ان السنة هي وحي من الله لانه قال جعل الله لهن سبيلا ثم وبين هذا السبيل وهو الحد للذكر وبالنسبة للطيب. فقال الذكر بالذكر - 00:37:25

يعني البكر اذا جلد اذا اذا زند البكر حده جلد مائة وتغريب عام. حده؟ جلد مئة جولدة يلدف مئة جلدة وتغريبه مدة عام كما جاء في حديث العسيف الذي مر على ابنك جلد مئة وتغريب عام - 00:37:46

قال هنا جعل الله لهن سبيلا. هذا السبيل هو هذا. وهذا يبين اشرت اليه انفا من ان السنة وحي من الله. لانه اضاف هذا الكلام الى الله اضاف هذا الكلام الذي هو الذكر بالذكر اضافها الى الله وان هذا سبيل جعله الله - 00:38:08

في هذا بيان يعني بيان السنة في القرآن لان فيها بيان السبيل الذي قال ويجعل الله لهن سبيلا وقوله الذكر بالذكر يعني ليس له مفهوم بمعنى انه لابد ان يكون الزنا من بكريه - 00:38:35

فلو كان من مثل فان ذكرى يعامل معاملة الذكر والسيد يحدث حد السيء ولكنه ذكر الذكر بالذكر هي انها يعني قد يكون غالبا ولكن ليس له مفهوم من ناحية انه لو صار بين بكر وثيب - 00:38:55

يعني يختلف الامر بالنسبة للبكر البتر جلده من الجلسة سواء كان مع ثيب او مع بكر ويعني اسيب حكمه الرجم سواء كان مع ذكر ففي حكمه يعني الجلد والرجم كما جاء في هذا الحديث - 00:39:20

سهجا مع سيدنا ومع بكر. خوف السيد السيد والذكر بذكر ليس بمعنى ان هذا لا يكون الا اذا كان مع ثيب وذكرا مع ما الذي حصل بكم او مع بكر فان الحكم واحد بالنسبة لبكر وواحد بالنسبة السيد - 00:39:44

هذا الحديث فيه ان الثيب عليه الجلد اولا ثم يرجم يعني يجمع له بين العقوبتين في الجلد تكون يعني قبل ثم يأتي عقوبة الرجم التي فيها الموت. التي فيها الموت بسبب - 00:40:04

الرجل قال ان يجمع له بين الجلد والرجل لهذا الحديث كثير من العلماء قالوا ان عليه الرجم فقط دون الجنس وهم يستدلون على ذلك بان الذي كان في اخر الامر - 00:40:27

انه الرجل وذلك ايضا يبين قول الاخوان جعل الله لهن سبيلا تقدم هذا الحكم او يجعل الله لهن سبيلا مما قال البكر ببكر وسيد سيد يدل على تقدمه لانه بيان للسبيل الذي كان اولا يعني - 00:40:50

نزل في مصالحته يجعل الله له نسبيا. يحبس في البيوت حتى يتوفاه من الموتى ويجعل الله منها سبيلا. يعني جاء هذا الحديث يبين فيدل على تقدمه ولم يأتي ذكر الرجم ذكر الجلد مع الرجم في الاحاديث الاخرى كما في قصة ماعز والغامدية وكما في قصة - 00:41:11

امرأة التي جاءت في حديث العسير وانه قال ان اعترف ترجمها ما قال اجلدها ثم ارجمها وكذلك بالنسبة الغامدية والماعز يعني حصل لهم الرجل وما جاء في ذكر الجد دل على هذا على - 00:41:34

تقدمي هذا الحكم او ان ما جاء اخيرا في قضايا متعددة من ذكر الجلد بدون رجم انه هو الحكم آآ الذي يكون في حق من كان للجبال ابو بشر هو - 00:41:57

تعريفا موجودة من القتادة هو وجاء يعني في بعض الاحاديث بعض الطرق الحسنة بين يونس بن جبير هذا يعني جاء من طرق اخرى انه الحسن انه يروي الولد يروي عن - 00:42:23

وان يونس فانه يروي حديث اخر يعني عن ابي موسى الاشعري في قصة قصة التشهد وقصة ما يقال يعني في التشهد وآآ اه هو من طريق سلطان عن ابي موسى - 00:42:56

الحديث لو جاء من طرق متعددة ان الراوي في هذا الحديث او في هذا الركن هذا الحديث في هذا الحكم انما هو الحسنة بالحسن؟ نعم يونس وخطوان ابن عبد الله بالرقاشي اصحاب كتب الله الا البخاري - 00:43:18

رضي الله عنها قال رحمه الله تعالى باب من وقع على جارية امرأته قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن حبيبه سالم قال - 00:43:48

قتل النعمان ابن بشير رضي الله عنهما برجل غشي جارية امرأته فقال لا اقضي فيها الا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كانت احلتها له جلدته مئة. وان لم تكن اذنت له رجمته - 00:44:08

ثم عدم من غشي ووقع من وقع على جارية امرأته باب من وقع على جاهلية امرأته يعني انه وقع امة زوجته ووقع امة زوجته امة لزوجته وطئها نقرأ هذا الحديث وهذا الاثر هذا الحديث عن الامام البشير وكان اميرا - 00:44:29

يعني من تولى امارة الكوفة وآآ رجل يعني وقع على جارية في امرأته فقال يقضي من لا اقضي فيها الا بغراء رسول الله. لا اقول فيها الا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ان كانت اذنت - 00:44:58

واحلت حاله فانه يعني يجلده مئة يعني تأزيرا وان كانت لن تحل هذا فانه يرجمه. فانه يرجمه. وهذا الحديث في اه اسناده هو ضعيف لان فيه انقطاع لان فيه انقطاع فهو غير صحيح - 00:45:22

ومن العلماء من قال ان مثل هذا يعني شيئا يدرأ به الحج ومنهم من قال ان حكمه هو الحق وهو الرجل انسان احلتها له جلته مئة. يعني كانت اذنت له ان يطهى او حلق له وطأها. يعني تعزيرا - 00:45:46

يعني تحزيرا يعني ليس حدا لان الحد يعني ليس حد هو المحصن ليس حده الجلد وين ما حد يقول رجم ان كانت اذنت له فان هذه شبهة يعني اه يقول يعذر عليها تعذير وان لم تكن اذنت له - 00:46:12

انما هو اعتدى عليها ووقع عليها فان فانه يكون زانيا سيكون حده الرجل قال حدثنا عميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث عن قتادة عن حبيب سالم حبيب سالم هو؟ لا بأس به رواه مسلم - 00:46:35

عن معاوية بن بشير بشير رضي الله عنهما اخذه اصحاب الكتب وهو من صغار الصحابة وقد توفي رسول الله عليه وعمره في ثمان سنين انقطاع بين قتادة وبين حبيب نعم - 00:47:03

قال لنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد السلام ابن حرب عن هشام ابن حسان عن الحسن عن سلمة ابن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه رجل وطأ جارية امرأته فلم يحج - 00:47:34

من يكره هذا الحديث؟ عن شيخ الامام المحافظ رضي الله عنه وسلم عن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه رجل آآ وقع من امرأته فلم يحده يعني لم يقم عليه لم يقم عليه الحد - 00:47:54

يعني ان ذلك من درع الحدود للشبهات ولكن الحديث آآ ايضا هذا آآ يعني آآ فيه ضعف يأتي الحسن يعني فيه مدلس مش عارف قال حدثنا وذكرنا بشيبة عبد السلام لحرب. هو - 00:48:11

قال هناك وهو من العباد في ترجمته عن الاعمش قال يعني لقيت يعني لقيت اه اه هشام بن حسان ولو قيل له ان ملك الموت بالباب لم يكن بامكانه ان يأتي بعمل زائد عما كان يعمله من الاعمال الصالحة - 00:48:40

يعني انه ملازم للعبادة دائما وابدا ولو جاءه الموت لجاءه وهو على حال طيبة ما كان بامكانه ان يزيد شيئا على ما كان يعمله يعني من ملازمته للعبادة ومداومته لها قال لو قيل ان ملك الموت بالباب - 00:49:11

عشان ما كان بامكانه ان يأتي بشيء سائد عما كان يعمله لانه مستعد للموت باستمرار رضي الله عنه اخرج له قال رحمه الله تعالى باب الرجم قال اننا ابو بكر نادي شيبة ومحمد بن الصباح. قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزفري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة - 00:49:32

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد خشيت ان يقول في الناس زمان اتى يقول قائل ما اجد الرجل في كتاب الله فيضل بترك فريضة من فرائض الله الا وان الرجل حق - 00:50:03

اذا احسن الرجل وقامت البينة او كان حمل او اعتراض ومن تركتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعده ثم ذكر الرجل باب الرجم وهو حد محصن - 00:50:23

وهو حب محصن حتى يموت يرمى بالحجارة حتى يموت وآآ الحديث عن عمر رضي الله عنه انه قال اخشى ان يقول بالناس زمان فيقول القائل انا لا نجد الرجم في كتاب الله. يعني ليس في القرآن ذكر الرجل - 00:50:45

ثم ذكر ان الرجم كان فيما انزل وانه كان سوى انه كان في القرآن. وانهم قرأوه وانها بلخص الشيخ والشيخ الى الجنة يستجد منهما البتة وانه قال ان جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلدنا بعده. ردم ورجمنا بعده. يعني ان الرجم - 00:51:15

انه ثابت في كتاب الله وانه كان مما نزل ولكنه نسخ حكم نسخت تلاوته وبقي حكمه. فمن المعلوم منه ما يكون نفس يعني التلاوة مع بقاء الحكم مثل هذه القصة. فان اية الرجل - 00:51:39

نزلت ونسخ نسخت تلاوتها وبقي حكمها وبقي حكمها آآ ومن القرآن ما بقي تلاوته ونسخ حكمه ومثل الاية التي فيها آآ كون المتوفى وعنها يعني يعني فان ذلك نسخ بان اربعة اشهر اشهر وقد بقي النسخ والمنسوخ - 00:52:05

بقي الناس كالتي اربعة اشهر عشر والمنسوخ الذي هو اعتداد سنة. وفيه يقدم الناس حالا منسوخ لان الناصر لان المنسوب هو الوصية او البقاء لمدة عام والناس هو كونها تتربص اربعة اشهر وعشر - 00:52:38

وكذلك قد ينصح الحكم والتلاوة مثل الحديث الذي فيه كان فيما انزل من القرآن عشر روعات معلومات يحرمن من خمس معلومات انسحنا بخمس معلومات فان هذا الحديث فيه نصف التلاوة والحكم ونصف التلاوة دون الحكم - 00:53:03

لان العشر الرضاعات المحرمة نسف حكمها وتلاوتها وآآ التحريم بخمس نسخت تلاوته وبقي حكمه نسخ تلاوته وبقي قال عمر رضي الله عنه لقد خشيت ان يقول في الناس زمان حتى يقول قائل ما اجد الرجل في كتاب الله - 00:53:23

فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله الا وان الرجم حق اذا اقسم الرجل لو لم يكن في القرآن فانه يكفي اذا جاء بالسنة لان الاحكام تؤخذ من القرآن ومن السنة - 00:53:52

من كتاب الله ومن سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. وكثير من الاحكام لا تعرف الا بالسنة في اغلب الاحيان انها تؤخذ من السنة. والسنة مأمور بها في القرآن. وما اتاكم الرسول فخذوه. وما نهاكم عنه فانتهوا - 00:54:09

احيانا يقول في نفس الزمان ويقول قائل ما اجد الرجل في كتاب الله ويضل بترك فريضة من فرائض الله. نعم. الا وان الرجل حق اذا احسن الرجل وقام البينة الاوان حق اذا احسن - 00:54:27

نعمة وقامة البينة اذا احسن؟ نعم اذا اسلم الرجل اذا اسلم الرجل ذكر الرجل هنا لا مفهوم له يعني كذلك الانثى ولكن التنصيص على الرجال لان الغالب ان ان معهم. والا فانه حكم للرجال والنساء بالمرأة المحصنة والرجل المحصن - 00:54:48

اذا اكيب كل منهم سواء كان ذكر او انثى فانه فان حكمه الرجل اذا يحسن الرجل قامت جبريل. وقامت البينة على الزنا اذا كان محصنا لانه اذا كان غير محزن الحد وتغريب - 00:55:08

سواء الرجم سيكون مع الاحسان ومع قيام البينة والبينة هي اربعة شهود يشهدون بالزنا وتحققه وحصوله وكذلك ايضا الاعتراف من الزاني بانه زنا او الحبل. لمن لم يكن له زوج. اما اذا كان لها زوج - 00:55:27

فان الولد للفراش كما جاء في الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن الحبل ممن لم يكن له زوج. ولم يكن هناك شبهة لان الشبهات لو انها قالت انها مكرهة - 00:55:56

او انها سترها او انه هجم عليها احد واستكرهها وحصل الحمل يعني بذلك فان هذه شبهة اذا كان الحبل اذا كان او كان حمل او احتراق او كان حمل او اعتراف. نعم - 00:56:15

الشيخ والشيخة اذا زنيا البتة. يعني جاءت بهذا اللفظ وفي ذكر الشيخ والشيخة انه ومقصود الشيخة الكبيرة واذا كان هذا يعني في كبيرين وغيرهما من باب اولى اذا كانت هذه العقوبة - 00:56:35

لمن هو كبير وكذلك من هو قوي مثل الشيخ والشيخة في الاية اه لان يكون الحكم لمن يوجد فيه ضعف ولمن يكون فيه بعض الشهوة

فان غيره من باب اولى - 00:56:59
ولهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليه يوم القيامة ولا يزكيهم ولا معذورهم بشيء زاني يعني الزنا وهذا يعني مع ضعف الشهوة - 00:57:29
يدل على سوء وعلى سوء يعني وعلى خبث في وانه في كبره وفي حال ضعفه لم يترك الوقوع في هذا الامر المحرم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. ثم قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم رجم ورجمنا بعده - 00:57:52
الرجل ثابت الحكم المحكم غير بنشوف لان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ونحن بعده فعلنا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبيد الله بن عبدالله بن عثمان - 00:58:20
قال حدثنا عباد ابن العوام عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد - 00:58:45
واعرض عنه ثم قال اني قد زنيت فاعرض عنه ثم قال اني زنيت فاعرض عنه ثم قال قد زنيت فاعرض عنه حتى اقر اربع مرات وامر به ان يرجم فلما اصابته الحجارة ادبر يشتد - 00:59:04
فلقيه رجل فلقيه رجل بيده نقي جمل وضربه فخرعه وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين حين مسته الحجارة. قال فهلا تختموه وذكرى قصة رضي الله تعالى عنه - 00:59:24
وانه جائز للنبي صلى الله عليه وسلم واخبره بانه قد زنا فطلب منه ان يطهره لنقيم عليه الحد وكما عرفنا في الدرس الماضي ان اقامة الاب يعني يكون جبر لما حصل من النقص ومن الخلل - 00:59:46
وانه سيكون العقوبة في الدنيا فلا يعاقب عليه مرة في الاخرة مرة اخرى في الاخرة حصل عقوبة في الدنيا لان الحدود جواد كما انها زواجر تجبر النقص وتزدر عن الوقوع في الفاحشة مرة اخرى سواء كان من الزاني وكذلك ايضا - 01:00:09
يجاهد اقامة الحج على اجار اه الحدود جوابر وزواجا طلب منه ان يطهره وان يقيم عليه الحد ليسلم من العقوبة في الاخرة ان من اصاب شيئا من هذه الامور فاقيم عليه الحد كان كفارة له - 01:00:35
ومن لم يحصل له ذلك فان امره الى الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء تجاوز عنه اذا لقي الله عز وجل بدون توبة فان امره اليه سبحانه وتعالى اما ان يعذبه واما ان يتجاوز عنه وان عذبه - 01:01:01
وادخله النار لجرمه ولمعصيته وكبيرته فانه لا يستمر في النار كما يستمر الكفار لابد ان يخرج من النار ويدخل الجنة ولا يبقى في النار ابدا ابد الا الكفار الذين هم اهلها ولا سبيل لهم الى الخروج منها - 01:01:22
آآ اعترف عدة مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف النظر عنه وهو يكرر حتى اكمل اربع مرات ثم انه امر برجله فرجم فكان يعني آآ آآ ادركه رجل ومعه لحي - 01:01:42
جمل يعني عظم جمل فرماه به فطوى عليه فطرعه بالغ رسول الله؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره وانه ذهب الى قال هلا تركوه فهذا فيه ما بين عمر رضي الله عنه في الحديث السابق حيث قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم ما بعده - 01:02:03
عباد ابن العوام هو؟ عن محمد ابن عمرو هو صديق عن ابي سلمة عن ابي هريرة ابو سلمة ابي عبد الرحمن فقط قال حدثنا العباس ابن عثمان الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو قال حدثني يحيى ابن ابي كثير عن ابي - 01:02:27
عن ابي المهاجر عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا وامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها ثم ذكر في هذا الحديث - 01:02:55
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعف امرأة واعترفت بالزنا آآ شكك عليها ثيابها يعني حتى لا تنكشف ان نواجه الحجارة فصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا فيه اقامة الحج - 01:03:15
رسول الله عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث عمر المتقدم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاذا شكك عليها

غيابها يعني بمعنى انها ضبطت او او يعني وضع يعني شيء يعني يمسك بعضها ببعض - 01:03:37
حتى لا تنكشف عندما ترمى في الحجارة قال ان زنى العباس ابن عثمان الدمشقي هو وهو بيصلح ولو بالمال للوليد بن مسلم. عن ابي عمرو. ابو عمرو هو الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو - 01:03:57
ان يا ابن ابي كثير الى المهاجر هذا يعني هو وهم من الاوزاعي والا فانه ابو المهلب عم ابي قلابة كما جاء ذلك في روايات اخرى وحصوله في بعض الطرق كما عندنا - 01:04:22
انما هو افضل من الاوزاعي حيث قال ابو المهاجر وهو في الحقيقة هو ابو المهلل الذي هو عمه ابي آآ بقلابة وهمه ابو ابو مهند عن عمران ابن الحصين رضي الله عنهما اخرج - 01:04:52
نعم. وصلى الله وسلم وبارك على نبي رسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين جزاك الله خير وبارك الله فيك اسأل الله لنا ولكم اللهم ارزقني اشهد ان لا اله الا انت - 01:05:26